**تفسير سورة النساء (19 – 28)، إحسان عِشرة النساء**

بحث فى علم التفسير

إعداد / *ميريهان مجدي محمود*

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

*mirihan@mediu.ws*

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى إحسان عِشرة النساء**

**الكلمات المفتاحية – عشره، النساء، كرها**

* **.المقدمة**

 **الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة إحسان عِشرة النساء**

* **.عنوان المقال**

**الآيات:**

**{ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ} [النساء:19 - 21].**

**ب. مناسبة الآيات لما قبلها:**

**بعد أن بين الله ما بين، ودعا إلى التوبة وبين شروطها، كأنّ سائلًا سأل، وماذا عن وضع المرأة في الأسرة؟ هل هذا الوضع الذي هي عليه، وما يصنعه الرجال بها كوضع يليق بكرامة المرأة، لكي يمكن أن تحيا به أمة راشدة، كريمة حرة؟ أليس يحتاج هذا الذي يصنعه الرجال بالنسبة للنساء إلى توبةٍ وحُسن إقبالٍ على الله ؟**

**من هنا جاءت الآيات التي معنا:{ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ} إلى آخر الآيات.**

**ج. سبب النزول:**

**يقول ابن عباس: "كان أهل الجاهلية إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا فلم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية:{ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ}". ومعنى ذلك أنّ المرأة كانت متاعًا من متاع البيت الذي يورث لأولياء الميت -أولياء الزوج- فإذا مات الرجل ليس للمرأة أن تتصرف في نفسها فهي متاعٌ يورث، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها.**

**د. المعني الإجمالي للآيات:**

**تبدأ الآية بنداء المؤمنين بصفة الإيمان:{ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ} وهذا أول نداءٍ في هذه السورة الكريمة يُنادي الله فيه المؤمنين بصفة الإيمان؛ استجاشةً لشعورهم؛ وحثًّا لهم على أن يلتزموا بمقتضيات الإيمان، فإنّ من مقتضيات الإيمان ألّا يقبل مؤمنٌ ما يحدث للنساء على هذا النحو -وكما قلنا- كيف تُحجب المرأة وتُمنع بهذه الطريقة، وتنتظر لحظة موت زوجها؛ لتهرب بنفسها إلى أهلها وقرابة الميت وأهل الميت، وقد تركوا ميتهم في حالة موته؛ ليبادروا بإلقاء ثوبٍ لأحدهم على امرأته؛ ليحوزوها وليحبسوها في هذا المنزل وفي هذا البيت حتى لا تستطيع الخروج؛ ليتزوجها واحدٌ منهم أو ليزوجوها من شاءوا أو ليتركوها هكذا دون زواج ودون شيء، فهذا مما لا يقبله مؤمنٌ يؤمن بالله واليوم الآخر، ومن هنا جاء النداء بوصف الإيمان في السورة الكريمة لأول مرة في السورة؛ لأنّ الذي سبق كان نداءً للإنسانية: {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ} [النساء: 1] لكن المسألةَ هنا هي مسألة إيمان ومسألة دين.**

**{ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ}: أي: كَرهًا لهن وكُرهًا منهن.**

**إذن فالله  أعطى بهذا النهي المرأة حقًّا معلومًا، وفتح لها باب الحرية، وجعلها مستقلة بنفسها، تتصرف كما يحلو لها دون إكراه من أحد وفق شريعة الله  لا يحل لكم يا أهل الإيمان بمقتضى الإيمان أن ترثوا النساء كرهًا كما كان الأمر في الجاهلية، فإنّ أهل الجاهلية لمْ يكن لهم شرعٌ، ولمْ يكن لهم دين، ولكن دين الله وشرع الله أتى؛ ليرد الحق إلى أصحابه، وليقيم العدل كما أمر الله .**

**نهى أيضًا عن عضل النساء، فقال:{ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ} فما حقيقة هذا العضل؟ ولماذا عبر به؟**

**العضل هو أن يمنعها من الزواج، وقد رأينا ما كان من أمر أهل الجاهلية من أنّهم كانوا يمنعون المرأةَ من الزواج إذا مات زوجها، فهذا الأمر نهى عنه الله .**

**وأيضًا هذا العضلُ يمكن أن يكون من المسلم لزوجته التي تعيش معه بأنّه لا يعاشرها بالمعروف إنّما يحاول أن يشتد عليها، وأن يضايقها، وأن يلتوي في التصرف معها حتى يلجئها إلى أن تتنازل عن حقوقها، كما يحدث لكثير من اللئام حين يفعلون هذا الفعل اللئيمَ، يحاولون أن يضيقوا على نسائهم بكل ألوان المضايقات والمنغصات؛ حتى تفتدي المرأة نفسها بما ملكت يمينها، وهذا إذن معنى قول الله تعالى:{ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ} فهذا توجيهٌ للرجال المسلمين في معاملاتهم لزوجاتهم، {ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ}.**

**فما معنى الفاحشة المبينة؟**

**الفاحشة المبينة -كما ورد عن جماعة من السلف-: هي الوقوع في الزنا، يعني: إذا زنت هذه المرأة فلزوجها أن يسترجع منها الصداق الذي أعطاه لها، وأن يضايقها حتى تترك له هذا، كما قال تعالى:{ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ} [البقرة: 229] وقال ابن عباس وعكرمة والضحاك: "الفاحشة المبينة: هي النشوز والعصيان" ولا مانعَ -كما قال العلامة ابن جرير- من أن تكون الفاحشة المرادة في هذا التعبير شاملة للزنا والعصيان والنشوز، وبذاءة اللسان إلى غير ذلك، فهذا كله كما قال هؤلاء يبيح مضاجرتها حتى تبرئه من صداقها ومن حقوقها، أو مِن بعض صداقها ومِن بعض حقوقها، وقد تقدم هذا في قول الله تعالى:{ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ}.**

**قال ابن عباس: "وذلك أنّ الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته؛ فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها، فأحكم الله عن ذلك". أي: نهى عنه.**

**هـ. الأمر بإحسان عشرة النساء:**

**ومن هنا جاء قوله تعالى:{ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ} [النساء:19].**

**قوله تعالى:{ﯡ ﯢ ﯣ} أي: أن يحدثها الزوج حديثًا طيبًا، وأن يتجمل لها، وأن يظهر لها بالمظهر اللائق غير المنفر، وكما قال تعالى:{ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ} [البقرة:228] وفي الحديث قال رسول الله : «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيرُكم لأهلي» ومن المعلوم في معاشرة رسول الله  لنسائه أنّه  كان جميل العشرة دائم البِشر، يداعب أهله ويتلطف بهم، ويوسع عليهم في النفقة ويضاحك نساءه، قد علمتم أنّه كان يسابق عائشة أم المؤمنين < قالت -عليها رضوان الله-: «سابقني رسول الله  فسبقته، وذلك قبل أن أحمل اللحم، ثم سابقته بعد ما حملت اللحم فسبقني، فقال: هذه بتلك» وكان من عادته  أن يجمع نساءه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها، فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها، فهذا كان من أخلاق رسول الله .**

**والمطلوب من الرجل أن يعاشر امرأته على ما كان يعاشر رسول الله  نساءه، فلنا في رسول الله  أسوةٌ حسنة؛ لأنّ هذا هو الذي يقضي على عنصر الفساد وعنصر الجفوة وعنصر الفُحش الذي قد يكون لبعض النساء، ولذلك حين يقول ربنا:{ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ} إنّما أراد أن يصف لنا بهذا التوجيه القرآني كيف يمكن لأهل الإيمان من الرجال أن يعالجوا هذا الداء في النساء، بحسن المعاشرة، وطيب الكلام، وعظيم الإنفاق، فهذا مما يجعل المرأة لا تفحش، ولا تلتوي، ولا تقع فيما يغضب الزوج، فهو يبدأ أولًا بهذا الأمر، ولنا في توجيهات رسول الله  الكثير من الرجاء، والكثير من الأمل، والكثير من الدروس، فقد أوصى رسول الله  بالنساء خيرًا: «استوصوا بالنساء خيرًا» وبين : «أنّهن خلقن مِن ضلع أعوج، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرتَه، وإن تركته تركته وفيه عوج» فبمثل هذا تقوم البيوت على المحبة والمودة والمعروف.**

**وتبقى مسألة هي ما يكون من كراهة بعض الأزواج لنسائهم، وهذا قوله تعالى:{ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ} فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئًا فتصبرون عليه؛ فيعوضكم الله فيه خيرًا كثيرًا، بمعنى: أنّ هذه المرأة الدميمة أو البذيئة أو التي لا تُرضي زوجها؛ فيكون من الرجل ومن الزوج الكراهة، هذه الكراهة يجب ألّا تدفع الرجل إلى فراق هذه الزوجة، فهناك فوق هذا وقبل هذا وبعد ذاك أبناء وأسرة وأصهار، وهذا الفِراق قد يؤدي إلى هدم كل هذه المعاني؛ ولذلك جاء التوجيه القرآني كما جاء التوجيه النبوي يدعو إلى الصبر مع وجود هذا الذي دعا الرجل إلى أن يكره زوجته فقال:{ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ} وقد جاء الحديث الصحيح يبين هذا ويوضحه فيقول: «لا يفرك مؤمنٌ مؤمنة -أي: لا يبغض مؤمنٌ مؤمنة- إن سخط منها خلقًا، رضي منها آخرَ».**

**وعلى هذا يجب على الزوج أن ينظر إلى المسائل بمنظار الواقع، وألّا يهدم أسرته، وألّا يشتت أبناءه، وألّا يقضي على كل الروابط التي تربطه بالأصهار والأحباب، لمجرد أنّه كره في زوجته تصرف أو رأى منها ما لا يعجبه؛ لأنّ هذا سوف يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه، وربما بصبره الله  يعوضه خيرًا، يرزقه ولدًا يكون ولدًا صالحًا ينفعه في دينه وفي دنياه، وربما كانت هذه المرأة على جانب من تقوى الله، ومن المحافظة على نفسها، ومالها، وبيتها، وزوجها، فيكون فيها الخير الكثير.**

**و. المهر تكريم للمرأة:**

**{ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ} من حق الزوج وقد كره زوجته ولمْ يتحمل أن يكون معها، وأن يعاشرها معاشرة زوجية، من حقَّها أن تحيا حياةً كريمةً، ومن حقه هو أن يتزوج بأخرى، فإن أراد هذا فعليه ألّا يأخذ شيئًا من مهرها مهما بلغ هذا المهر حتى لو كان قنطارًا من ذهب، وهذا من باب المبالغة، فيقول:{ﭗ ﭘ ﭙ} أي: من ذهب ومن مال:{ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ} في الحديث: أن عمر > كان قد نهى عن كثرة الصداق ثم رجع عن ذلك، فعن عبد الرحمن السلمي قال: قال عمر بن الخطاب: "لا تغالوا في مهور النساء، فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر إن الله يقول: "وأتيتم إحداهن قنطارًا من ذهب" قال: وكذلك هي في قراءة عبد الله بن مسعود "فلا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئًا" فقال عمر: إن امرأة خاصمت عمر فخصمته".**

**إذن فهذا مما جاء به الإسلام من إعطاء المرأة حقها كاملًا في حالة الطلاق، لا أن تعضل، ولا أن يضيق عليها؛ لتتنازل عن مهرها أو عن شيئًا من حقوقها، فإنّ الكرام من الناس لا يطمعون في هذا، ولا يقبلونه، فإن فعلوا فقد ارتكبوا ذنبًا عظيمًا وأكلوا مالًا حرامًا، وعليهم أن يتحملوا تبعاتِ ذلك، والقرآن وهو يعبر عن هذه الحقيقة نراه يسوقها بهذه الكلمات:{ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ} فيبدأ بهذه الشرطية "إن" و"إن" إن دخلت على الفعل هكذا أفادت التشكيك والتقليل، بمعنى: أن هذه الإرادة مشكوك فيها، أي: أن الرجل إذا فكر في أن يستبدل زوجته بزوجة أخرى فلا بد أن يتريث، وأن يتروَّى قبل أن يُصدر هذا الحكم، وأن يتخذ هذا القرار الصعب؛ لأنّ هذه الإرادة التي يظن أنها قرارًا ينفذ هي إرادة مشكوك فيها ولا بد له أن ينظر بعين الاعتبار إلى ما يترتب على هذا التغيير في حياته من مخاطر تتعلق بنفسه وشخصه وبيته وأبنائه من زوجته الأولى، وما سيحدث للزوجة الأولى، وما سيقع فيه من ظلم لهذه الزوجة التي يريد أن يتركها لا لشيء، إلّا لأنّه لمْ يتحمل بعض ما يكره منها، ولو استمع إلى ربه جيدًا لوجد صدقَ وعدِ الله في أنّه لو صبر فسوف ينال الخير الكثير، وقد قال له ربه:{ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ}.**

**إن الوقوف عند قوله:{ﭑ} في قوله:{ﭑ ﭒ} تفيدنا هذه المعاني، وفي قوله:{ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ} ما يفيد أن مجرد التفكير في أخذ شيء ولو قليل كما يفيده التنكير في قوله:{ﭝ ﭞ} يعطينا أنّ التفكير في هذا ليس من المروءة في شيء، والله  يسأل سؤال إنكارٍ وتعجب:{ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ} هذا بهتان وافتراء وهو إثم ظاهر وواضح؛ لأنّ المال الذي دفع لهذه الزوجة لا يساوي لحظة واحدةً من اللحظات التي أمضاها هذا الزوج معها، ولذلك جاءت الآية الأخرى تلوم وتبين وتوضح بأنّ هذا لا يليق:{ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ} وكم في قوله:{ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ} بهذا الإطلاق من المعاني التي تكون بين الزوجين من الأسرار، ومن غير هذه الأسرار مما لا يطّلع عليه إلا الزوج والزوجة.**

**وأيضًا هناك عقد الزواج وهو الميثاق الغليظ كما قال تعالى:{ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ} فهذا الميثاق الغليظ فيه ما فيه مما يجعل الزوج يحافظ على حدود الله، وكل مالٍ دفع للزوجة لا يساوي لحظة ولا يساوي شيئًا من هذا الذي يتطلبه الميثاق الغليظ.**

**المراجع والمصادر**

1. **ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، (تفسير القرآن العظيم) دار الراية للنشر والتوزيع، 1993م.**
2. **الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير) دار الكتاب العربي، 1999م.**
3. **الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد الشنقيطي، (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) بيروت، دار الفكر، 1995م.**
4. [**أبو السعود محمد بن العمادي الحنفي**](http://www.adabwafan.com/browse/entity.asp?id=13149)**، (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار الفكر، 2001م**
5. **الأندلسي، أبو حيان الأندلسي، (البحر المحيط) دار الكتب العلمية، 2001م.**
6. **أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي البخاري، (فتح البيان في مقاصد القرآن) راجعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، إدارة احياء التراث الإسلامي، 1989م**
7. **أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، (الكشاف) دار الكتب العلمية، 2003م**
8. **الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (جامع البيان في تأويل القرآن) تفسير الطبري، دار الكتب العلمية، 1997م**
9. **الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي, (روح المعاني) دار الكتب العلمية، 2001م**
10. **الجزائري، أبو بكر جابر بن موسى الجزائري، (أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير) مكتبة العلوم والحكم، 1994م**
11. **السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) دار ابن الجوزي، 1994م**
12. **الغرناطي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي الغرناطي، (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) لبنان، دار الكتب العلمية، 1993م.**